

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 120النوصية ١٢٠توصية القواعد الصحية
في التجارة والمكاتب

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف ،
حيث عقد دورته الثامنة والأربعين في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٦٤ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات بشأن القواعد الصحية في التجارة
والمكاتب ، وهي البند الرابع في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثامن من تموز/يوليه عام أربع وستين وتسعمائة
وألف التوصية التالية التي ستسنم توصية القواعد الصحية (التجارة
والمكاتب) ، ١٩٦٤ :

أولا - النطاق

١- تطبق هذه التوصية على كل المنشآت والمؤسسات والمصالح
الإدارية التالية سواء كانت عامة أو خاصة :

(أ) المنشآت التجارية ،

(ب) المنشآت والمؤسسات والإدارات التي يشتغل فيها العمال أساسا في
عمل مكتبي ، بما في ذلك مكاتب العاملين في المهن الحرة ،

(ج) أي أقسام أخرى تابعة لمنشآت أو مؤسسات أو ادارات يشتغل فيها العمال أساسا في أعمال تجارية أو مكتبية اذا لم تكن متضمنة في المنشآت المشار إليها في الفقرة ٢ ، ولا تخضع لقوانين أو لوائح وطنية أو ترتيبات أخرى تتعلق بالقواعد الصحية في الصناعة أو المناجم أو النقل أو الزراعة.

-٢ كما تطبق هذه التوصية على المنشآت والمؤسسات والادارات التالية :

- (ا) المنشآت والمؤسسات والادارات التي تقدم خدمات شخصية ،
- (ب) خدمات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ،
- (ج) منشآت الصحافة والنشر ،
- (د) الفنادق وبيوت الاقامة ،
- (ه) المطاعم والنوادي والمقاهي وغيرها من منشآت التوريد ،
- (و) المسارح وأماكن التسلية العامة وغيرها من خدمات الترفيه.

-٣ (١) تتخذ عند الضرورة ترتيبات لتحديد الخط الفاصل بين المنشآت أو المؤسسات أو الادارات التي تطبق عليها هذه التوصية والمنشآت الأخرى ، بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين.

(٢) في أي حالة يثور فيها الشك حول انطباق هذه التوصية على احدى المنشآت أو المؤسسات أو الادارات ، تفصل السلطة المختصة في المسألة بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين ، أو يفضل فيها بأي طريقة أخرى تتفق مع القوانين والممارسات الوطنية .

ثانياً - أساليب التطبيق

٤- مع مراعاة تنوع الظروف والممارسات الوطنية يجوز اتخاذ
أحكام هذه التوصية -

- (أ) عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية ،
- (ب) أو عن طريق الاتفاق الجماعي أو أي اتفاق آخر بين أصحاب العمل
والعمال المعنies ،
- (ج) أو عن طريق قرارات التحكيم ،
- (د) أو عن أي طريق آخر تقره السلطة المختصة بعد التشاور مع
المنظمات الممثلة ل أصحاب العمل وللعمال المعنies.

ثالثاً - الصيانة والنظافة

٥- تجرى الصيانة السليمة لكل الأماكن التي يجري فيها
العمل ، أو التي يمر فيها العمال ، أو التي تحوي تسهيلات اجتماعية أو
غيرها من التسهيلات المقدمة لاستخدام العمال المشترك.

- ٦- (١) تتنظف كل هذه الأماكن .
- (٢) وبوجه خاص يتم تنظيف الأماكن الآتية بانتظام :
 - (أ) الأرضيات والسلالم والمعمار ،
 - (ب) النوافذ المستخدمة للإضاءة ، ومصادر الإضاءة الصناعية ،
 - (ج) الجدران والأسقف والمعدات .
- ٧- يتم التنظيف -
- (أ) بوسائل تقليل الغبار إلى أدنى حد ،

(ب) وخارج ساعات العمل الا في ظروف خاصة او حيثما يمكن اجراء التنظيف في أثناء ساعات العمل دون ضرر على العمال.

٨ - تنظف بانتظام وتظهر دوريا كل أماكن ترك الملابس والمراحيف والمغاسل والاحواض وعند الضرورة التسهيلات الأخرى التي يستخدمها العمال استخداما مشتركا .

٩ - تظهر كل الفضلات والنفايات التي يمكن أن تولد مواد كريهة أو سامة أو ضارة ، أو تكون مصدرا للعدوى ، وتزال أو تعزل في أقرب وقت ممكن ، على أن يتمتع التخلص منها مع المعايير التي تقرها السلطة المختصة .

١٠ - تتخذ ترتيبات إزالة الفضلات والنفايات الأخرى والتخلص منها ، وتتوفر أوعية كافية لهذه الفضلات والنفايات .

رابعا - التهوية

١١ - تتم تهوية كاملة ، طبيعية أو صناعية ، توفر الهواء النقي أو المنقى في كل الأماكن التي يجري فيها العمل ، أو التي تحوي مرافق صحية أو تسهيلات أخرى لاستخدام العمال المشترك .

١٢ - وبوجه خاص -

(أ) تصمم الأجهزة التي تكفل التهوية الطبيعية أو الصناعية بحيث تدخل كمية كافية من الهواء النقي أو المنقى بالنسبة لكل فرد وكل ساعة إلى المكان مع مراعاة طبيعة العمل وظروفه ،

(ب) تتخذ الترتيبات لازالة الدخان والغبار وغيرها من الملوثات الكريهة أو الصارة التي يمكن أن تتولد أثناء العمل أو لمنع ضررها ،

(ج) لا تكون السرعة الطبيعية لحركة الهواء في موقع العمل الثابتة ضارة بصحة العاملين فيها أو راحتهم ،

(د) تتخذ بقدر الامكان وبقدر ما تتطلب الظروف التدابير المناسبة لضمان توفر مستوى صحي مناسب في الهواء في الاماكن المغلقة.

- ١٣- توفر وسائل طارئة للتهوية ، الطبيعية أو الصناعية ، في كل الاماكن التي تكون كلها أو جزء كبير منها مكيفة الهواء.

خامسا - الاضاءة

- ١٤- ينبغي توفر اضاءة مناسبة ، طبيعية أو صناعية أو الاثنين معا ، في كل الاماكن التي يجري فيها العمل ، أو التي يمر فيها العمال ، أو التي تحوي تسهيلات اصحابية أو غيرها من التسهيلات المقدمة لاستخدام العمال المشترك ، وذلك طيلة المدة التي يحتمل أن تستخدم فيها .

- ١٥- وبوجه خاص تتخذ كل التدابير العملية -

(ا) لضمان راحة البصر -

«١» عن طريق فتحان للاضاءة الطبيعية موزعة توزيعا مناسبا ، وبالحجم الكافي ،

«٢» عن طريق الاختيار الدقيق والتوزيع المناسب للاضاءة الصناعية ،

«٣» عن طريق الاختيار الدقيق لالوان الاماكن ومعداتها ،

(ب) لتجنب المتاعب أو الاضطرابات الناشئة عن التوهج ، أو التباين الشديد بين الاوضاء والظلل أو انعكاسات الضوء أو الاضاءة المباشرة شديدة القوة ،

(ج) لازالة الاضطرابات الضارة عند استخدام الاضاءة الصناعية .

- ١٦- تفضل الاضاءة الصناعية عن أي اضاءة أخرى اذا كانت عملية الى حد معقول .

١٧- تحدد السلطة المختصة معايير مناسبة للإضاءة الطبيعية أو الصناعية لمختلف أنواع العمل وأماكن العمل في مختلف المهن.

١٨- توفر إضاءة الطواريء في الأماكن التي توجد بها أعداد كبيرة من العمال أو الزوار.

سادساً - درجة الحرارة

١٩- توفر أفضل ظروف ممكنة من درجة الحرارة والرطوبة وحركة الهواء ، مع مراعاة طبيعة العمل والمناخ ، في كل الأماكن التي يجري فيها العمل ، أو التي يمر فيها العمال ، أو التي تحوي تسهيلات صحاحية أو تسهيلات أخرى لاستخدام العمال المشترك.

٢٠- لا يطلب من أي عامل أن يعمل بانتظام في درجات حرارة قصوى ، وبالتالي تحدد السلطة المختصة معايير قصوى أو دنيا لدرجة الحرارة أو كليهما ، مع مراعاة المناخ وطبيعة المنشأة أو المؤسسة أو الادارة وطبيعة العمل.

٢١- لا يجوز مطالبة العامل بأن يعمل بانتظام في ظروف تتضمن تغيرات مفاجئة في درجة الحرارة تعتبرها السلطة المختصة ضارة بالصحة .

٢٢- (١) لا يجوز مطالبة العامل بأن يعمل بانتظام مجاوراً مباشرة لمعدات تشع قدراً كبيراً من الحرارة ، أو تسبب برودة شديدة في الجو المحيط بها ، وتعتبرها السلطة المختصة ضارة بالصحة ، ما لم تتحذ تدابير مراقبة مناسبة ، ويختصر الوقت الذي يتعرض فيه العامل لها ، أو يزود العامل بمعدات أو ملابس الوقاية المناسبة.

(٢) توفر وتستخدم ستائر ثابتة أو متحركة أو عواكس أو أي معدات مناسبة أخرى لحماية العامل من أي قدر كبير من البرد أو الحرارة بما في ذلك حرارة الشمس.

٢٣- (١) لا يجوز مطالبة العامل بالعمل على طاولة بيع في الهواء الطلق في درجات حرارة منخفضة يمكن أن تضر به ، ما لم تتوفر له وسائل مناسبة لتدفئة نفسه .

(٢) لا يجوز مطالبة العامل بالعمل على طاولة بيع في الهواء الطلق في درجات حرارة مرتفعة يمكن أن تضر به ، ما لم توفر له وسائل حماية مناسبة من درجة الحرارة المرتفعة .

-٢٤- يحظر استخدام أساليب تدفئة أو تبريد يمكن أن تسبب أدخنة ضارة أو كريهة في جو مكان العمل .

-٢٥- عند أداء العمل في درجة حرارة شديدة الانخفاض أو الارتفاع تخفيض ساعات العمل اليومية ، أو تحبس فترات الراحة في ساعات العمل اليومية ، أو تتخذ أي تدابير مناسبة أخرى .

سابعا - مساحات العمل

-٢٦- (١) تضم كل أماكن العمل ، وترتبط كل موقع العمل ، بحيث لا يكون لها تأثير ضار على صحة العامل .

(٢) توفر لكل عامل مساحة عمل بلا عوائق لاداء عمله دون خطر على صحته .

-٢٧- تحدد السلطة المختصة -

(أ) مساحة الأرضية الموفرة لكل عامل يعمل بانتظام في أماكن العمل المغلقة ،

(ب) مقدار الفراغ المقدم بلا عوائق لكل عامل يعمل بانتظام في أماكن العمل المغلقة ،

(ج) الارتفاع الأدنى لاماكن العمل المغلقة التي يؤدي فيها العمل بانتظام .

ثامنا - مياه الشرب

-٢٨- توفر للعمال امدادات كافية من مياه الشرب النقية أو

غيرها من المشروبات النقية. ويفضل نظام مياه الشرب الجارية حيثما كان ذلك عملياً.

-٢٩- (١) تكون أي حاوية تستخدم لتوزيع مياه الشرب أو أي مشروب آخر مصري به -

(١) مغلقة باحكام ، ومزودة بصنبور حيثما كان ذلك مناسباً ،

(ب) مبينا عليها طبيعة ما تحوي ،

(ج) لا تكون في شكل جرادل أو أحواض أو أي أوعية ذات فوهه واسعة (بغطاء أو بدون غطاء) يمكن أن تغوص فيه أداة لاستخراج السائل ،

(د) نظيفة في كل الأوقات.

(٢) يوفر عدد كاف من أواني الشرب وتسهيلات لتنظيفها بالماء النقى.

(٣) يحظر استخدام الأكواب التي يشتهر فيها عدد من العمال.

-٣٠- (١) لا يوزع الماء غير القادر من مصدر مقر رسميأ لمياه الشرب باعتباره مياه شرب ما لم ترخي السلطة الصحية المختصة صراحة بهذا التوزيع ، وتجرى تفتيشات دورية عليه.

(٢) تخطر السلطة الصحية المختصة بأي أسلوب آخر للتوزيع غير الأسلوب الذي تقره رسميأ ادارة الامدادات المحلية للحصول على اقرارها لهذا الأسلوب.

-٣١- (١) توضع علامات عند النقطات التي يسحب منها أي توزيع للمياه غير الصالحة للشرب.

(٢) لا يجوز أن تكون هناك أي وصلة ، مفتوحة أو محتملة ، بين شبكات مياه الشرب وشبكات المياه غير الصالحة للشرب.

تاسعا - المغاسل والأدشان

-٣٢ توفر مراافق اغتسال كافية ومتناهية لاستخدام العمال في أماكن مناسبة ، وتممان صيانة جيدة.

-٣٣ (١) تشمل هذه التسهيلات - بالقدر الممكن - أحواض اغتسال بعياه ساخنة عند الضرورة ، وأدشان مياه ساخنة اذا استلزمت ذلك طبيعة العمل.

(٢) يوفر الصابون للعمال.

(٣) توفر للعمال المنتجات المناسبة (مثل المطهرات ومعاجين أو بودرات التنظيف الخاصة) حيثما تطلب ذلك طبيعة العمل. ويحظر استخدام منتجات النظافة الشخصية الضارة بالصحة .

(٤) توفر للعمال فوط ، يستحسن أن تكون شخصية ، أو أي وسيلة أخرى للتجفيف. ويحظر استخدام فوط الاستخدام المشتركة التي لا توفر جزءاً نظيفاً خاصاً لكل استعمال.

-٣٤ (١) لا يجوز أن تمثل المياه المستخدمة في أحواض الاغتسال والأدشان خطراً على الصحة .

(٢) يجب أن يبين بدقة أن الماء المستخدم في أحواض الاغتسال والأدشان غير صالح للشرب.

-٣٥ توفر تسهيلات اغتسال مستقلة لكل من الرجال والنساء إلا في المنشآت الصغيرة جداً حيث يمكن توفير تسهيلات مشتركة بعد اقرار السلطة المختصة .

-٣٦ تحدد السلطة المختصة عدد أحواض الاغتسال والأدشان ببراعة عدد العمال وطبيعة عملهم.

عاشرًا - المرافق الصحية

-٣٧- توفر مراافق صحية كافية وملائمة لاستخدام العمال في أماكن مناسبة ، وتصان جيدا .

-٣٨- (١) تقسم المرافق الصحية لتوفير خصوصية كافية .

(٢) تزود المرافق الصحية بقدر الامكان بأجهزة الكسح والمحابس وأوراق التواليت أو غير ذلك من أدوات التنظيف الصحية .

(٣) توفر أوعية مصممة تصميمًا مناسبا ، وبها أغطية ، أو وحدات تخلى أخرى ملائمة مثل موقد احرق القمامه في التسهيلات الصحية للنساء .

(٤) توفر بقدر الامكان أعداد كافية من أحواض الاغتسال التي يسهل الوصول إليها قرب المراافق الصحية .

-٣٩- توفر مراافق صحية منفصلة للرجال وللنساء الا اذا وافقت السلطة المختصة على غير ذلك في المنشآت التي لا يعمل فيها أكثر من خمسة أشخاص ، أو التي لا تعمل فيها الا أسرة صاحب العمل .

-٤٠- تحدد السلطة المختصة عدد دورات المياه والمباول للرجال وعدد دورات المياه للنساء بمراعاة عدد العمال .

-٤١- تتم تهوية المراافق الصحية تهوية كافية ، وتقام في مواضع تؤدي إلى تجنب المصايقة ، ولا يجوز أن تتصل مباشرة بأماكن العمل أو حجرات الراحة أو المقاصف ، بل لابد أن يفصلها عنها بهو أو مساحة خالية ، تزود الممرات المؤدية إلى المراافق الصحية الواقعة في الهواء الطلق بأسقف .

حادي عشر - المقاعد

-٤٢- توفر للعمال مقاعد كافية وملائمة ، ومتاحة لهم فرصة معقولة لاستخدامها .

-٤٣- ترتيب موقع العمل - الى أقصى حد ممكن - بحيث يتمكن العمال الذين يعملون واقفين من اداء عملهم وهم جالسون حيثما اتفق ذلك مع طبيعة العمل.

-٤٤- تكون المقاعد الموفقة للعمال مريحة في تصميمها وأبعادها ، وملائمة للعمل الذي يؤدونه ، وتسهل اتخاذ وضع صحيح أثناء العمل حرصا على صحة العامل ، كما توفر مساند للأقدام عند الضرورة.

ثاني عشر - غرف تغيير الملابس

-٤٥- توفر وتصان جيدا تسهيلات مناسبة مثل الشماعات والصوانات لتغيير الملابس التي لا ترتدي أثناء العمل وتركها وتجفيفها.

-٤٦- توفر غرف لتغيير الملابس حيثما استدعي ذلك عدد العمال وطبيعة عملهم.

(١) تحوي غرف تغيير الملابس -

(أ) صوانات شخصية حسنة التهوية أو غير ذلك من الأوعية المناسبة بأبعاد كافية ، ويمكن إغلاقها ،

(ب) عدد كاف من المقاعد.

(٢) توفر أقسام مستقلة لملابس الخروج وملابس العمل حيثما يعمل العمال في عمليات تستلزم ارتداء ملابس عمل قد يصيبها التلوث أو الغبار أو البقع أو التشرب.

-٤٨- توفر حجرات تغيير ملابس منفصلة للرجال والنساء.

ثالث عشر - موقع العمل تحت الأرض أو ما شابهها

-٤٩- يلتزم في موقع العمل تحت الأرض أو الخالية من النوافذ

التي يؤدي فيها العمل عادة بالقواعد الصحية المناسبة التي تضعها السلطة المختصة.

٥٠ لا يطلب من العمال العمل باستمرار في مواقع عمل تحت الأرض أو خالية من التوافد ، بل يكون العمل فيها على نوبات بقدر ما تسمح الظروف.

رابع عشر - المواد والعمليات
والتقنيات الضارة أو
غير الصحية أو السامة

٥١ توفر الوقاية للعمال باتخاذ تدابير مناسبة وعملية ضد المواد والعمليات والتقنيات الضارة أو غير الصحية أو السامة أو الضارة لأي سبب آخر.

- ٥٢ وبوجه خاص -

(أ) تتخذ كل التدابير المناسبة والعملية لكي تستبدل بمثل هذه المواد والعمليات والتقنيات مواد وعمليات وتقنيات ليست ضارة أو غير صحية أو سامة أو ضارة لأي سبب آخر ، أو ليست كذلك بنفس الدرجة ،

(ب) تشجع السلطة المختصة وتقدم مشورتها بشأن تدابير الاستبدال المشار إليها في البند (أ) ، وكذلك استخدام عمليات وتقنيات وحاويات تستبعد أي آثار ضارة في البيع بالتجزئة ،

(ج) اذا لم تكن تدابير الاستبدال المشار إليها في البند (أ) ممكنة تستخدم أساليب الرقابة الهندسية مثل الاغلاق والعزل والتهوية ،

(د) تكون معدات مراقبة المواد الضارة أو غير الصحية أو السامة أو الضارة بأي شكل وازالتها صالحة للاستعمال في كل وقت ،

(هـ) تتخذ كل التدابير المناسبة والعملية لوقاية العمال من المخاطر المترتبة على الاصدام بالمواد الضارة أو غير الصحية أو السامة أو الضارة بأي شكل أو انسكابها أو ابعادها أو تناثرها ،

(وـ) يحظر التدخين أو الأكل أو الشرب أو وضع مستحضرات التجميل عند مناولة المواد السامة أو الضارة بأي شكل. ولا يعرض الطعام أو الشراب أو التبغ أو مستحضرات التجميل التي يستخدمها العمال للتلوث بهذه المواد.

-٥٣- تحمل الاواني التي تحوي مواد خطرة -

(أ) رمزا للخطر يتفق مع المعايير المعترف بها دوليا ، ويحدد - عند الضرورة - طبيعة الخطر ،

(ب) واسم المادة أو مؤشر يحددها ،

(ج) وبقدر الامكان التعليمات الاساسية التي تحدد تفاصيل الاعمال الأولية التي ينبغي اجراؤها لو أضرت هذه المادة بالصحة أو سببت اصابة بدنية .

٥٤- (١) حين تكون العمليات المؤداة - وعلى الرغم من التدابير المتخذة بمقتضى الفقرتين ٥١ و ٥٢ - شديدة القذارة ، أو تتضمن عمليات أو تقنيات أو استخدام أو مناولة مواد غير صحية أو سامة أو ضارة بأي شكل توفر للعامل حسب مدى وطبيعة المخاطر وقاية كافية عن طريق الملابس الواقية أو أي معدات وقاية شخصية أخرى قد تكون ضرورية .

(٢) تشمل هذه الملابس والمعدات على سبيل المثال واحدا أو أكثر مما يلي حسب طبيعة العمليات: المعاطف ، السراويل ، المرابل ، النظارات ، القفازات ، القبعات ، الخوذات ، الاقنعة ، الاخذية ، الكريمات أو البدورات العازلة .

(٣) تحدد السلطة المختصة عند الضرورة معايير دنيا لكافحة معدات الوقاية الشخصية .

(٤) حيتماً استلزمت التدابير الخاصة للصحة العامة أو حماية صحة العمال ارتداء ملابس الوقاية وغيرها من معدات الوقاية الشخصية أثناء العمل تقدم هذه الملابس والمعدات وتنظف وتصان على نفقة صاحب العمل.

٥٥- حيتماً لا يؤدي استعمال معدات الوقاية الشخصية إلى الازالة الكاملة لتأثير المواد أو العمليات أو التقنيات غير الصحية أو السامة أو الضارة بأي شكل توصي السلطة المختصة عند الضرورة باتخاذ تدابير وقائية إضافية.

٥٦- (١) تضع السلطة المختصة عند الضرورة حداً أدنى لسن الاستخدام في أي عمل يتضمن مثل هذه المواد والعمليات والتقنيات.

(٢) تقرر السلطة المختصة إجراء فحوص طبية (أولية ودورية) على العمال المعرضين لآثار المواد غير الصحية أو السامة أو الضارة بأي شكل.

خامس عشر - الضوضاء والاحترازات

٥٧- (١) تخفض بقدر الامكان ، وبالتدابير المناسبة والعملية ، الضوضاء (التي تشمل انبعاث الأصوات) والاحترازات التي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على العمال.

(٢) يولي اهتمام خاص لما يلي -

(أ) التخفيف الكبير للضوضاء والاحترازات المنبعثة عن الآلات والمعدات المصدرة للصوت ،

(ب) إغلاق أو عزل مصادر الضوضاء أو الاحترازات التي لا يمكن تخفيفها ،

(ج) تخفيف حدة ومرة انبعاث الأصوات بما في ذلك الأصوات الموسيقية ،

(د) توفير معدات عازلة للصوت عند الاقتضاء لابعاد الضوضاء المنبعثة من الورش أو المصاعد أو سيور النقل أو الشارع عن المكاتب.

-٥٨- اذا كانت التدابير المشار اليها في الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٥٧ غير كافية لازالة الآثار الضارة -

(١) يزود العمال بواقيات أذن مناسبة عندما يتعرضون لانبعاث أصوات يمكن أن تكون لها آثار ضارة ،

(ب) يمنع العمال المعرضون لانبعاث أصوات أو اهتزازات يمكن أن تسبب آثار ضارة فترات راحة منتظمة تحتسب من ساعات العمل في أماكن خالية من انبعاث هذه الأصوات أو الاهتزازات ،

(ج) تطبق عند الضرورة نظم لتوزيع العمل أو لادائه على نوبات.

سادس عشر - أساليب العمل وتوازنه

-٥٩- تكيف أساليب العمل بقدر الامكان مع متطلبات الوقاية الصحية ومع الصحة البدنية والعقلية للعمال وراحتهم.

-٦٠- تتخذ تدابير مناسبة تكفل ، مع غيرها ، الا تفرض ميكنة العمليات أو أساليب الاسراع بها سرعة عمل يمكن أن تسبب - نتيجة ما تتطلبها من تركيز الانتباه أو سرعة الحركة - آثارا ضارة بالعمال وخاصة الاجهاد البدني أو العصبي الذي يسبب اضطرابات معترفة بها طبيا.

-٦١- تحدد السلطة المختصة ، حيتما استلزمت ذلك ظروف العمل حد أدنى لسن الاستخدام في العمليات المشار إليها في الفقرة ٦٠.

-٦٢- منعا للأثار الضارة أو للحد منها الى أقصى درجة ممكنة تنظم فترات راحة تحتسب من ساعات العمل أو تتبع حيتما أمكن نظم توزيع العمل أو النوبات.

سابع عشر - الاسعافات الاولية

-٦٣- يكون لكل منشأة أو مؤسسة أو ادارة أو اقسام ادارية تنطبق عليها هذه التوصية ، ومع مراعاة حجمها والاخطر المحتملة -

(١) مستوفقاً خاص بها أو مركز للاسعافات الأولية ،

(ب) أو مستوفقاً أو مركز للاسعافات تقيمه بالاشتراك مع منشآت أو مؤسسات أو ادارات أو اقسام ادارية أخرى ،

(ج) أو واحدة أو أكثر من خزانات أو صناديق أو حقائب الاسعافات الأولية .

٦٤ - (١) تحدد السلطة المختصة ، مع مراعاة عدد العمال وطبيعة المخاطر ، محتويات المستوفقات ومراكز الاسعافات الأولية أو صناديقها أو حقائبها المشار اليها في الفقرة ٦٣ .

(٢) تحفظ محتويات خزانات أو صناديق أو حقائب الاسعافات الأولية معقمة وتصان جيداً ، وتراجع مرة على الأقل كل شهر ، ويعاد تزويدها في هذه المناسبة أو بعد الاستخدام مباشرة عند الضرورة .

(٣) تحوي كل خزانة أو صندوق أو حقيبة اسعافات أولية تعليمات بسيطة وواضحة بشأن الاسعافات الأولية التي تقدم في الحالات الطارئة ، وتبيان بوضوح اسم الشخص المعين بمقتضى الفقرة ٦٥ ، وتوضع علامات دقيقة على كل محتوياتها .

٦٥ - يكون من السهل الوصول الى المستوفقات ومراكز الاسعافات الأولية أو الخزانات أو الصناديق أو الحقائب في كل الاحوال ، وتوضع تحت مسؤولية شخص قادر على أن يقدم الاسعافات الأولية وفق ما تقررها السلطة المختصة .

ثامن عشر - قاعات الطعام

٦٦ - توفر للعمال قاعات طعام في الحالات التي تقررها السلطة المختصة .

٦٧ - (١) تزود قاعات الطعام بمقاعد ومناضد كافية .

- (٢) توفر ترتيبات لتسخين الوجبات ومياه الشرب الباردة والمياه الساخنة الى جوار قاعات الطعام مباشرة .
- (٣) توفر صناديق مهملات مغطاة .

- ٦٨ - (١) تكون قاعات الطعام مفصولة عن أي مكان معرض للمواد السامة .
- (٢) يحظر ارتداء ملابس العمل الملوثة في قاعات الطعام .

تاسع عشر - قاعات الراحة

٦٩ - (١) حيثما لا تتتوفر تسهيلات بديلة لكي يحصل العمال على راحة مؤقتة أثناء ساعات العمل توفر قاعات للراحة ، مع مراعاة طبيعة العمل وأي ظروف أخرى ذات صلة . ويجدر خاص توفر قاعات الراحة لتلبية احتياجات العاملات ، والعمال الذين يعملون في أعمال شاقة ، أو في أعمال خاصة تتطلب الراحة المؤقتة أثناء ساعات العمل ، أو العمال الذين يعملون في ثوبات متقطعة .

(٢) تفوض القوانين واللوائح الوطنية ، عند الاقتضاء ، السلطة المختصة اشتراط وجود قاعات للراحة في الحالات التي ترى فيها ذلك مرغوباً نتيجة شروط وظروف الاستخدام .

- ٧٠ - تشتمل التسهيلات المقدمة على هذا النحو على الأقل ما يلي -
- (أ) قاعة تتيخذ فيها احتياطات مناسبة للمناخ لتخفييف العناء الناجم عن البرودة أو الحرارة ،
- (ب) التهوية والاضاءة الكافية ،
- (ج) تسهيلات الجلوس المناسبة وبأعداد كافية .

٧١- تتوافق خطط المباني الجديدة المزمع استخدامها كمنشآت أو مؤسسات أو إدارات أو أقسام ادارية فيها وتنطبق عليها هذه التوصية ، وخطط الواقع الجديدة التي يزمع استخدامها على هذا النحو في المباني القائمة حيثما تجري عليها تعديلات جوهرية ، مع أحكام هذه التوصية إلى أقصى حد ممكن ، وتضمن لموافقة السلطة المختصة المسبقة في الحالات التي تقرر فيها ذلك القوانين أو اللوائح الوطنية.

٧٢- تحوي الخطط معلومات كافية تتصل بوجه خاص بما يلي -

- (ا) موقع أماكن العمل ومساحات الحركة ، ومنافذ الخروج العادية والطارئة والمرافق الصحية ،
- (ب) أبعاد أماكن العمل ومنافذ الخروج الطارئة ، والابواب والنوافذ مع تفاصيل ارتفاع عتبات النوافذ ،
- (ج) نوع الأرضية والجدران والسلف ،
- (د) الآلات والتركيبات التي يمكن أن تصدر حرارة أو بخاراً أو غازات أو غباراً أو رائحة أو ضوء أو ضوضاء أو اهتزازات بكميات يمكن أن تؤثر تأثيراً سلبياً على صحة العمال أو سلامتهم أو راحتهم ، مع التدابير المقترنة لمكافحة هذه العوامل ،
- (هـ) نوع التدفئة والاضاءة المستخدم ،
- (و) أي معدات تهوية آلية ،
- (ز) أي تدابير لعزل الصوت أو الحماية من الرطوبة أو التحكم في درجة الحرارة.

٧٣- تعطي السلطة المختصة مهلة معقولة لاجراء أي تغييرات قد تشرطها لكي تتفق المنشآت أو المؤسسات أو الإدارات أو الأقسام الادارية فيها تنطبق عليها هذه التوصية مع أحكامها .

٧٤- تبني الأرضيات وتغطى وتقام الجدران والأسقف والمعدات بقدر الامكان بحيث لا تمثل أي خطأ صحية.

٧٥- توفر وتصان جيداً وسائل كافية للنجاة.

واحد وعشرون - تدابير مكافحة انتشار الأمراض

٧٦- (١) تتخذ تدابير لمنع انتشار الأمراض المعدية بين الأشخاص العاملين في أي منشأة أو مؤسسة أو إدارة أو قسم إداري فيها تنطبق عليها هذه التوصية وبين العمال والجمهور.

(٢) تشمل هذه التدابير بوجه خاص -

(أ) تدابير الوقاية التقنية والطبية الجماعية أو الفردية بما في ذلك مكافحة الأمراض المعدية ومقاومة الحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات الضارة ،

(ب) تدابير الإشراف الطبي.

اثنان وعشرون - تعليم القواعد الصحية

٧٧- تتخذ التدابير لتوفير الفهم الأولي الضروري لدى العمال وأصحاب العمل للقواعد الصحية التي يلزم أن يتبعها العمال أثناء ساعات العمل.

٧٨- (١) يتم تعريف العمال بوجه خاص بما يلي -

(أ) المخاطر الصحية الكامنة في أي مواد ضارة قد يكون عليهم مناولتها أو استخدامها ، حتى لو كانت هذه المنتجات قليلة الاستعمال في المنشأة المعنية ،

(ب) ضرورة حسن استخدام المعدات المقدمة لهم للحماية وللوقاية الصحية.

(٢) اذا لم يكن ممكنا تقديم معلومات عن القواعد الصحية كاملة للعمال بلغة يفهمونها يتم تعريفهم على الاقل بهذه اللغة بمعنى العبارات والرموز الهاامة.

ثالث وعشرون - التعاون في مجال الوقاية الصحية

-٧٩ (١) تقييم السلطة المختصة وأصحاب العمل والعمال صلات متبادلة من أجل ضمان الوقاية الصحية للعمال فيما يتعلق بالعمل.

(٢) على السلطة المختصة في تنفيذها لاحكام هذه التوصية أن تستشير ممثلي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنيين ، أو ممثلي أصحاب العمل والعمال المعنيين عند عدم وجود مثل هذه المنظمات.

-٨٠ - (١) تشجع السلطة المختصة أو تقوم بنفسها - عند الاقتضاء - بدراسة أي تدابير ترمي الى ضمان الوقاية الصحية للعمال فيما يتعلق بعملهم.

(٢) توزع السلطة المختصة على نطاق واسع أي وثائق عن وسائل ضمان الوقاية الصحية للعمال فيما يتعلق بعملهم.

(٣) توفر السلطة المختصة المعلومات والمشورة الكاملة عن كل المواضيع التي تتناولها هذه التوصية.

-٨١ - (١) يعين مندوب أو موظف واحد على الاقل مختص بشئون الوقاية الصحية في كل منشأة أو مؤسسة أو ادارة أو قسم اداري فيها ترى السلطة المختصة أن من المستحسن فيها ذلك بالنظر الى درجة المخاطر المحتملة.

(٢) يتعاون مندوبو أو موظفو الوقاية الصحية تعاونا وثيقا

مع أصحاب العمل والعمال في ازالة المخاطر على صحة العمال ، ويتعلقون باستمرار في هذا الشأن بممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال.

(٢) تشكل لجنة للوقاية الصحية في كل منشأة أو مؤسسة أو ادارة أو قسم اداري فيها ترى السلطة المختصة أن من المستحسن فيها ذلك بالنظر الى درجة المخاطر المحتملة .

(٤) تسعى لجان الوقاية الصحية بوجه خاص الى ازالة المخاطر على صحة العمال.

٨٢ - تجري السلطة المختصة ، بالتعاون مع أصحاب العمل والعمال المعنيين أو ممثليهم أبحاثا ترمي الى تجميع المعلومات الخاصة بالأمراء التي يمكن أن تنشأ عن العمل ، وتحسين تدابير ازالة الأسباب والظروف التي تولد هذه الامراض .

رابع وعشرون - الانفاذ

٨٣ - تتخذ التدابير المناسبة لضمان التطبيق السليم للقوانين أو اللوائح أو الأحكام الأخرى المتعلقة بالوقاية الصحية ، عن طريق التفتيش الكافي أو غيره من الوسائل .

٨٤ - تتخذ التدابير اللازمة في شكل عقوبات لضمان انفاذ أحكام التوصية اذا كان ذلك مناسبا للطريقة التي يجري بها اتفاق هذه التوصية .